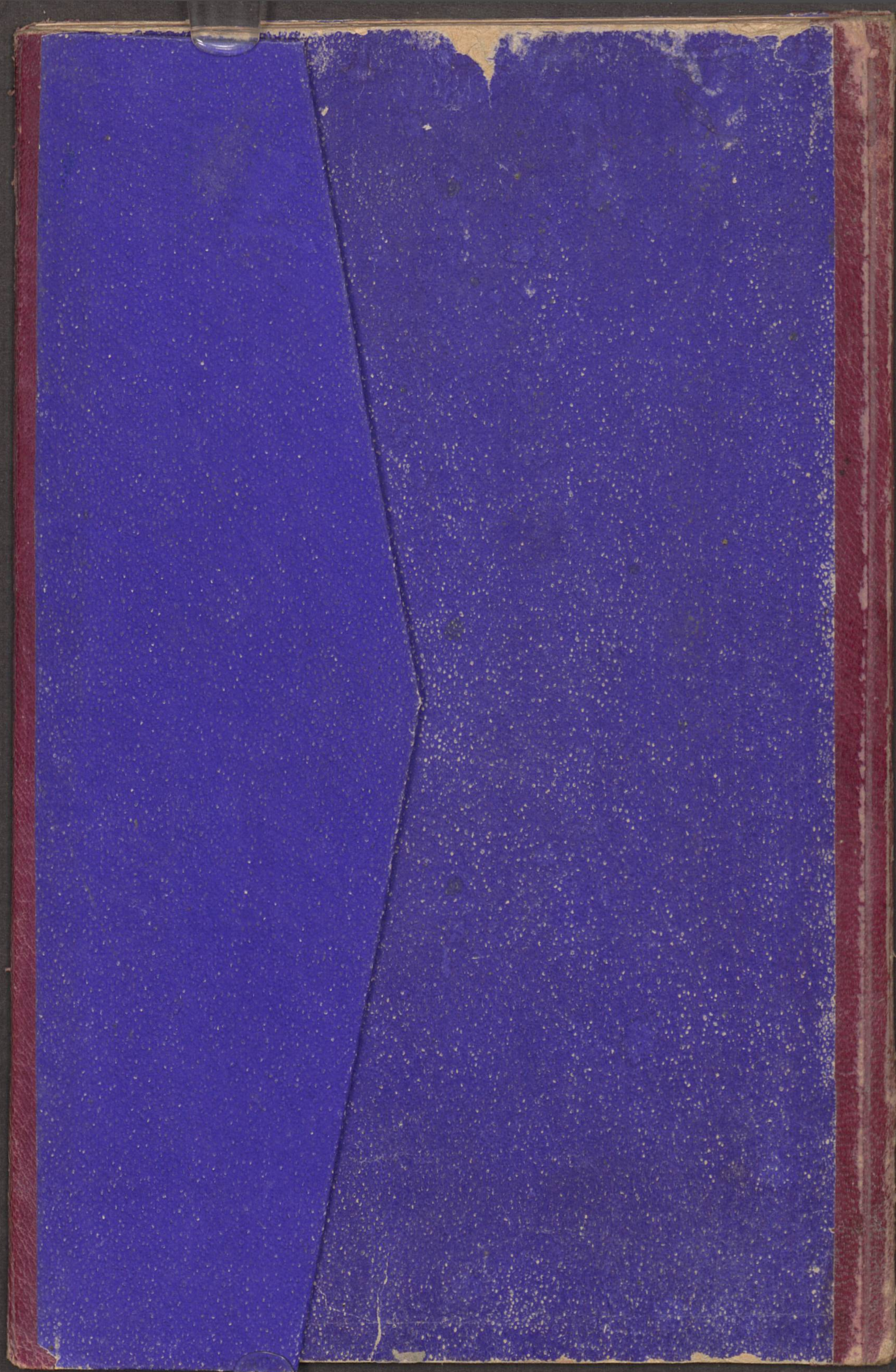
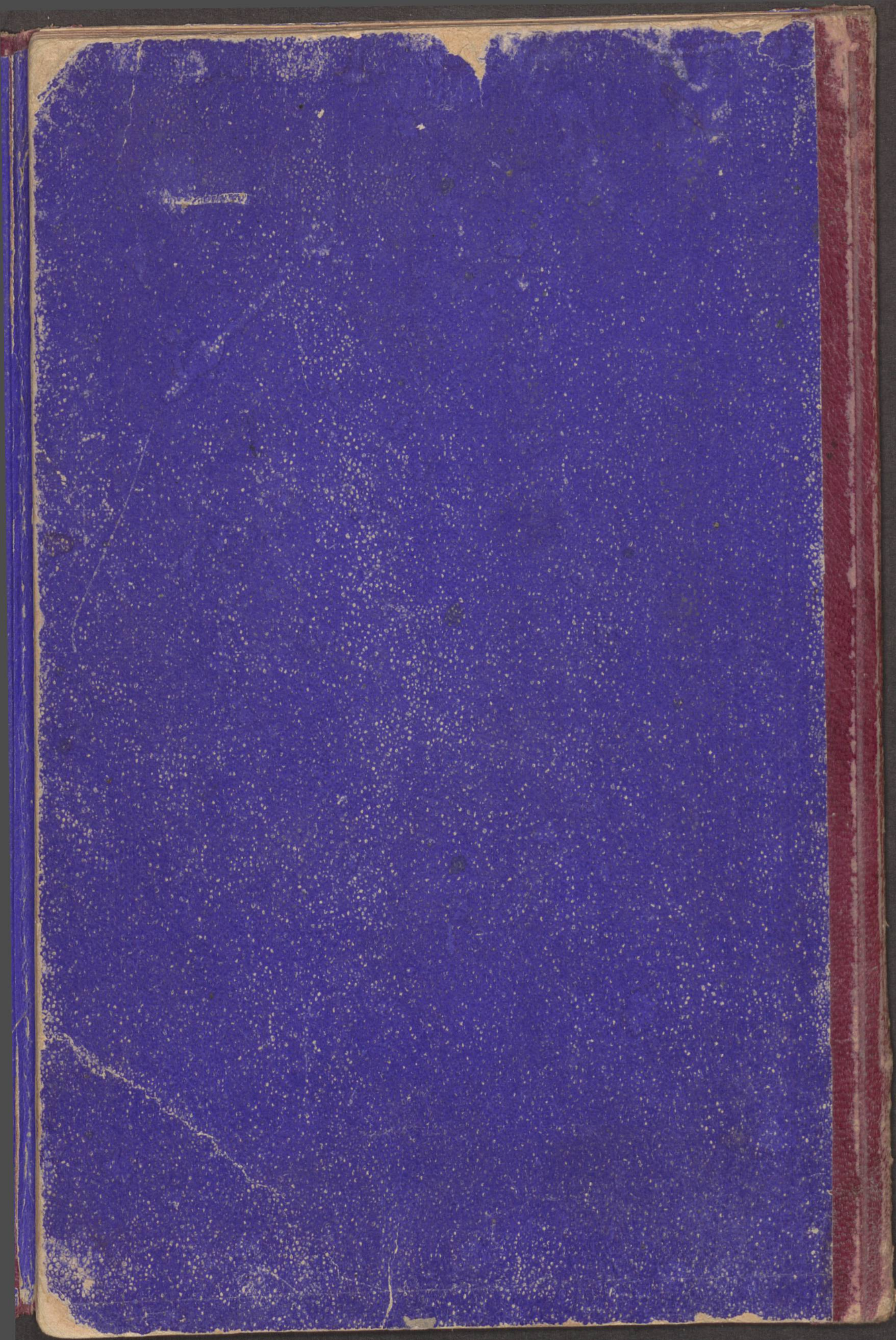
Al-Hamdu li-l-Lāh allaī abhara... - BSB Cod.arab. 2152

1900





I

2 1

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى ابهر كتابه العظيم عقول
الانام لانه تنزيل من لدن عزيز حكيم
وحير بمحكم اياته القاطعة مصاقيع البلغاء
وكل حبر فيهم فابان به الاحكام الدينية
وفروعها بابهج بيان واحسن تقويم
والصلوة والسلام على رسوله المؤيد
بالوحى والتنزيل والموصوف باكمل
الفصاحة والترتيل وعلى آله واصحابه

اجمع

نجوم الأهتدى • وبدور الأقتدا • الحامين
شريعته من التحريف والتبديل • وبعد
فيقول العبد الأصغر • والفقير الأحقر • محمود
الخاني • ان اجل ما تدبجه فيه الطروس
واحلى ما تحلت به النفوس الأنخراط
في سلك اصول الدين • ومنبع الأدلة
واليقين • وهو علم اصول الفقه • اذ منه
تنفجر ينابيع الحكم والأحكام الأحمدية • ويَرْتَقِي
مُعْرِّجِيه • مراق السعادة الاقدسية • ولما ان
الدهر الغشوم غضني بأنياب القلة والفاقة •
واحرمني الراحة واسلبني الأستطاعة •
بهموم هي كالعواصف المهلكة • واكدار تحاكي
القواصف المحرقة • تركة الوطن • وكل حميم

وخدن • شاذا رحل الأمل للجانب السامى
الغيور • ومن هو كهف الخايف والمحسور •
وملجا الانام على الأطلاق • ومعاذ
الراجى فى ساير الأفاق • من تردت
مناكبه عواطف الرحم والأشفاق • وتدرعت
شمايله عوارف الحنو والأرفاق • ومن
المجد بين ثوبيه • والكرم بين برديه
محى الملة والسنة والدين • وقامع البدعة
والغشاوة بسيفه المتين • درر كنز العلوم •
ودر بحر المنطوق والمفهوم • مجمع بحر الهداية
وحاوى الرغايب والوقايه • حقايق
الأصول من ورى زناده • ودقايق الفروع
من عد نغماته • القايم بالعدل • والصادع

بالفضل

بالفصل • ومن قوله الفصل • ابى حنيفة
العلم والورع والزهد • والجود والاجتهاد
والمجد • مفتى الثقلين اجمعين • وشيخ مشايخ
المسلمين • الكليل تاج اهل الذوق والوجدان •
وغرة لالاء ذوى الأسرار والعرفان •
ولى نعم العالمين • ومدى الخير للقاصدين •
لازال عمر الدنيا معلقاً باذياله • والسعد
والسعادة • خادمتاً فى رحابه • ما تكررت
الدهور • وتعاقبت العصور • امين •
ومما جرنى للخوض فى هذا العجاج •
والقطع فى هذا البحر العجاج • لما جرى ميدان
البحث والتدقيق • فى بعض مسائل الاصول •
لدى حامى حمى مشيخة الأسلامية • الجليلة

وَجُزْءٌ • زيل البحث في البسملة واختلاف
الأمامين الأعلام الشافعي ومالك رضي
الله تعالى عنهما في قرآنيتها • وما جنحوا اليه
وقوة الشبهة المتصورة الواقعة في ادلة كل
منهما المانعة من الأكفار • فبادرت
لتأليف هذه الرسالة • وتقديمها لسرير
معالي المشار اليه • المتقدم بالوصف لديه
ولا يخفى ان هذه المسئلة من المسائل
المشكلة • والمباحث المعضلة • ولا يتضح
منارها • ويرقى مرقاتها • الا بعطف عنان
التقرير • لبيان اقوال الأئمة • وتعريف العلم
والكتاب المجيد • فاقول ومن الله خيرا اسئل
وبرسوله الكريم اتوسل • علم الاصول

وهو

وهو علم باصول يعرف بها ادلة الفقه
الأجمالية وطرق استفادة جزئياتها
وحال مستفيدها وموضوعه ادلة الفقه
الأجمالية • وحكمه الوجوب العينى على
من انفرد به والكفائى على المتعدد
وادلتها اربعة الكتاب • والسنة والأجماع
والقياس فاما الكتاب والسنة فالقران
والحديث واما الأجماع فهو اتفاق مجتهدى
الامة • بعد وفاته صلى الله عليه وسلم
فى عصر على امر كان وعكسه القياس وخرق
الأجماع حرام وجاحد المجمع عليه المعلوم
من الدين بالضرورة كافر قطعا وكذا
المجمع عليه المشهور المنصوص عليه كحل البيع

وفي غير المنصوص تردد بعدم كفره وجاحد
المجمع عليه من غير الدين لا يكفر قطعاً والترجيع
لما نحن بصدده الكتاب • وهو كلام الله
المعتبر من حيث نزوله بنظمه العربي وما
هو معناه المراد • عند الله تعالى على رسولنا
محمد صلى الله عليه وسلم • وبهذا خرج كلام غيره
والحمد لله رب العالمين المشتمل لا على انه
كلام الله تعالى فانه ليس بقران والقراءة
الشاذة التي منها قراءة سيدنا عبد الله بن
مسعود وسيدنا ابي بن كعب رضي الله تعالى
عنهما بانفرادها والمنسوخ • تلاوته وبقي
حكمه • والبسملة التي في غير سورة النمل •
وبقولنا بنظمه العربي دخلت القراءة بالفارسية

على قول

5

على قول من يجوزها • لان تحقق النزول
فيها • باعتبار نظمه العربى الذى قام القارى
مقامه • بدليل لاح لسيدنا ابى حنيفة رضى
الله عنه • وكذلك مالم يتحقق اولم يتواتر
معناه بالمفسّرية عند الناس كالمتشابهات
والمبينات • وايضا سائر الكتب المنزلة
على الانبياء غير نبينا محمد صلى الله عليه
وسلم • ثم مباحثه الخاصة به وهو ان
المنقول منه • بلا تواتر • سواء كان بطريق
الشهرة • اوالاحاد ليس بقرآن قال
المحقق فى شرح المختصر • ما نقل احادا فليس
بقران • لان القران مما يتوفر الدواعى على
نقله لما تضمنه من التحدى والاعجاز ولانه اصل

سائر الأحكام والعادة تقتضي بالتواتر
تفاصيل ما هو كذلك • فما لم ينقل متواتراً
ليس هو قرآن قطعاً • وبهذا يعلم • ان
القران لم يعارض فظهر ان النقل بالتواتر
شرط في كون المنقول قرانا وانما اشترطه
العلماء التواتر في نقله لأن ما دون
التواتر لا يبلغ مرتبة العيان فلا يوجب
العلم والايقان والكتاب اصل الشرائع •
وبه قامت الحجة فلا بدّ من كونه يقينياً
حتى لو صلى وقرا فيها ما تفرد به سيدنا
عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه •
لم تجز لفقد التواتر • فيما تفرد فلا يكون
قرانا وقراءة القران شرط لقوله تعالى

فاقرؤا

فاقرؤا ما تيسر من القرآن لكنهم اختلفوا
فقيل يشترط التواتر مطلقاً • سواء كان
في جوهر اللفظ او في هيئته •
وقيل يشترط في الجوهر لا في الهيئة قال المحقق
الفناري اختلف في وجوب التواتر •
في محل القران ووضعه ومرتبته فمنهم من
قال بكفاية نقل الآحاد فيها والأصح عند
المحققين من اهل السنة والجماعة وجوبه
نعم اشتراط التواتر فيما هو من قبيل الأداء
وهو ما لا تتغير به جوهر الكلمة كالمد والقصر
وغيرهما ساقط يعني لا يجب تواتره وليعلم
ان القراءات السبع المنسوبة الى القراء السبع
وهم نافع وابن كثير وابو عمرو • وابن عامر

وعاصم وحمزة والكسائى وقراءت غيرهم
شاذة وقال بعض الكملة الصحيح ان الشاذ
قراءة من وراء العشرة ثم منها ما يختلف
به خطوط المصاحف وهو المسمى بجوهر
اللفظ نحو قوله تعالى مالك وملك
قال العلامة البيضاوى هى قراءة عاصم
والكسائى ويعقوب ويعضده قوله تعالى
يوم لا تملك نفس لنفس شيأ والأمر
يومئذ لله • وقرا الباقون ملك وهو
المختار • لانه قراءة اهل الحرمين ولقوله
تعالى لمن الملك اليوم ولما فيه من التعظيم
والمالك هو المتصرف فى الأعيان المملوكة
كيف يشاء من الملك والملك • هو

المتصرف

7

المتصرف • بالأمر والنهي في الأمرين • وقال
البيضاوي • والصراط من قلب السين صادًا
ليطابق الطاء في الأطباق • وشم الصاد •
صوت الزاء ليكون اقرب الى المبدل
منه ومنها ما لا يختلف به خطوط المصاحف
وهو المسمى بالهيئة كالأمالة وغيرها فقيل
متواترة بشرط صحة اسنادها اليهم وقال
الأصفهاني • ويشترط استقامة وجهها
في العربية وفيه بحث • لأن صحة اسناد •
القرأة اذا ثبتت فقد اشتملت على ثلاثة امور
تواتر النقل وعدالة الرواة • وعصمة المنقول
عنه واستدل على كون كلها متواترة بأنها
لولم تكن متواترة لزم ان يكون بعض

القران غير متواتر واللازم باطل فالملزوم
مثله ولا يمكن ان يصار الى بعض معين
فيقال انه هو المتواتر دون الأخر وذلك
البعض هو القران لانه تحكم باطل
ولاالى بعض مبهم لأنه يؤدى الى
جواز نفى التواتر عن الجميع وهو باطل
وقيل كلها مشهورة لامتواترة هذا وان
كان ظاهره مشكل لكنه مندفع بانه يجوز حمل
الشهرة على شهرة كونه تلك القراءت
متواترة ثم ان بعض العلماء اثبت تسع
قراءة متواترة كالامام محى السنة حيث
زاد فى تفسيره على السبعة المذكورة ابا
جعفر يزيد بن القعقاع المدنى وقال انه

اخذ

8

اخذ القراءة عن سيدنا عبدالله بن عباس
وابي هريرة رضي الله تعالى عنهما وهما قرا
على أُبَيٍّ رضي الله تعالى عنه وفي عين المعاني
ان له راويا واحد وهو عيسى بن وردان
وزاد ايضا ابا محمد يعقوب بن اسحاق
الحضرمي البصري وقال انه قراء على ابي
المنذر سلام بن سليمان الخراساني
وقراء سلام على عاصم وفيه ايضا ان له
ثلاث رواة روح وزيد ورويس وبعضهم
اثبت عشرًا وبعضهم اثبت احدى عشر
كصاحب عين المعاني فزاد على التسعة
اباحاتم سهل بن محمد البصري وخلف بن
هشام البزاز وراويه ابو يعقوب المروزي

اذا عرفت هذا فنقول لنا جواب ثانی

عن قول من قال انها كلها مشهورة بكون

مراده القراءات السبع المنسوبة الى القراء السبعة

متواترة مشهورة وكون ما عداها متواترة

غير مشهورة وحينئذ يندفع الاشكال بالكلية

واما القراءة الشاذة قال المحقق الاصفهانی

مالم تتواتر فحكمها فی الصلوة حكم كلام البشر

يعنی لا يجوز الصلوة بها بل تفسدها

لانها كالتكلم بما ليس بقرآن نص عليه

السعد التفتازانی فی تفسير الفاتحة وقد

قال الله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القران

لكن يجوز العمل بمشهوره لان القراءة

المشهورة مثل قراءة سيدنا عبد الله بن مسعود

رضی الله

9

رضي الله عنه في كفارة اليمين فصيام ثلاثة
ايام متتابعات توجب العمل بها عندنا
لكونها مشهورة وان لم تكن قرآنا بخلاف
قضاء رمضان فان التتابع فيه انما هو بقراءة
سيدنا ابي رضي الله عنه فعدة من ايام
اخر متتابعات. وهي غير مشهورة كسائر
القراءة الشاذة الغير المشهورة فلا يوجب
العمل بها لكونها منقولة بطريق الآحاد
ولا يحمل المطلق المتواتر على المقيد المنقول
بطريق الآحاد والنص فيه متواتر ورد
مطلقا قال في الهداية وقضاء رمضان
ان شاء فرقه وان شاء تابعه لاطلاق
النص لكن المستحب المتابعة مسارعة الى

الى اسقاط الواجب واورد عليه قراءة

سيدنا ابي رضي الله عنه بانه يتعين اما ان

تكون قرآنا واما ان تكون خبر الواحد

لأنه ان ثبت انه قرآنا فذلك هو المطلوب

وان لم يثبت لايكون اقل من خبر الواحد

لأن الراوي ما رواه خبرا فيجوز ان يكون

مذهبا له ذكره بيانا لمعتقده واجيب عنه

بانه وان سلم صحة كونه خبرًا فلا نسلم

صحة العمل به لانه مقطوع بخطائه لأنه

نقله قرآنا وليس بقرآن قطعا والخبر

المقطوع بخطائه لايصح العمل وايضا

لقائل ان يقول تجويز كونه مذهبا

للراوي خطاء فاحش اذ لايظن بأحد

م ع جهار

من جهآل العوام ان يدخل مذهبه
في مصحفه • ويدعى انه قران وكذلك
نسبة الخطاء الى الصحابة رضوان الله
تعالى عليهم اجمعين • فان قيل حآصل
الأول ان الدليل عام فلم اشترط
الشهرة في العمل بالقراءة الشاذة
وحاصل الثاني انه لاتقريب ههنا
اذ المدعى جواز العمل والدليل افاد
الوجوب • واجيب عن الاول انه انما
اشترط الشهرة ليصح الزيادة بها
على خاص الكتاب وذا لايجوز بخبر
الواحد • وعن الثاني ان الجواز يستلزمه
الوجوب • فافادة الوجوب افادة الجواز

وحينئذ يحصل التقريب. وقال الشافعي
ومالك. رضي الله عنهما لا يجوز العمل
بالشاذ. مطلقا مستدلين بان الراوي
نقله قرانا لا خبرًا فقد نفى خبريته فلم
يحتمل العمل بالخبرية وهو ليس بقرآن
ايضًا. لعدم تواتره فقد تحقق خطاء
الراوي واجيب عنه انه لما نقله الثقة
على انه قرآن فقد اخبر بانه قران فان صح
انه قران فقد وجب العمل به. وان لم يصح
انه قران فقد وجب العمل بخبره بانه
قرات لا بخبره بمضمونه ونفى الراوي خبريته
لو سلم فهى الخبرية بمضمونه لا الخبر بانه
قران. ولا شك بانه اولى من تخئِة مثل

بعدنا به مسعود

سيدنا ابن مسعود رضى الله تعالى عنه
فى حق العمل قيل ان المسطور فى كتب
الشافعية جواز العمل به اى بالمشهور
اجراء له مجرى احكام الأحاد لانه بطل
خصوص كونه قرانًا لفقد شرطه وهو التواتر
وبقى عموم كونه خبرًا ولهذا احتجوا
على ايجاب قطع يمين السارق بقراءة
سيدنا ابن مسعود رضى الله تعالى عنه
فاقطعوا ايمانهما واما عدم ايجابهم
التتابع فى كفارة اليمين بقراءة سيدنا
ابن مسعود رضى الله عنه فصيام ثلاثة
ايام متتابعات فلدعائهم نسخها
على ما فى الأتقان وغيره وعلى جعل التواتر

شرطاً لكون المنقول قرآناً يلزم منه على
عدم التواتر في البسملة في غير سورة النمل
اكفار المالكية للشافعية في قولهم البسملة
في اوائل السور من القران لما فيه من
اثبات القرانية بما ليس فيه ويلزم منه
ايضاً على تقدير ثبوت التواتر فيها
اكفار الشافعية للمالكية في قولهم بعدم
كونها من القرآن لما فيه من نفي القرانية
مما هو قران فاللازم منتف لعدم النقل
به ولوقوع الأجماع على عدم الاكفار
وكذا الملزوم لأن انتفاء اللازم دليل
على انتفاء ملزومه لان لازم الشئ
منحصر في احد امرين وهو الأعم مطلقاً

زوج ذلك ا

من ذلك الشئ او المساوى له وانتفاء
كلا منهما يدل على انتفاء ذلك الشئ
واجيب بما هو حاصله فى هذا المقام
ايضا ان ادلة الشافعية على كون تلك
البسملة من القران احدثت قوة شبهة
عند المالكية فى كونها منه وكذلك ادلة
المالكية على عدم كونها منه احدثت قوة
شبهة عند الشافعية فى عدم كونها منه ولا
ريب انه يلزم من ذلك حصول شبهة
فى ادلة كل فرقة فتحتاج كلا منهما الى امعان
النظر فى ادلتها لدفع ورفع هذه الشبهة
فبعده تندفع وتصير ادلتها قطعية عندها
وتصير مأولة عند الفرقة الثانية والتكون

يكون مانعاً من الاكفار ويرد على هذا
بحثان الأول بأن البسملة ليست
من القران عند المتقدمين من ايمتنا
فما وجه تخصيص المالكية بالذكر وكون
المراد بالمالكية اعم منها ومما هم فى حكمهم
بعيد الثانى ان التواتر يفيد القطع والجزم
فأن اخذ بالقران يلزم على الشافعية
ان البسملة فى اوائل السور ليست من القران
وان ترك يلزم كون الشذوذ قرانا
عنده واجيب بما ذكره العلامة الأمام
البيضاوى رحمه الله قال بسم الله الرحمن
الرحيم من الفاتحة وعليه قراءة مكة
والكوفة وفقهائهما وابن المبارك

والشافعى

13

والشافعي وخالفهم قراء المدينة والبصرة
والشام وفقهائهم ومالك والأوزاعي
ولم ينص ابو حنيفة بشئ فظن انها
ليست من السورة عنده وسئل الأمام
محمد رحمه الله تعالى فقال ما بين الدفتين
كلام الله وللاحاديث الكثيرة الواردة
منها ما روى بسنده عن سيدنا ابو هريرة
رضي الله تعالى عنه انه عليه الصلوة والسلام
قال فاتحة الكتاب سبع ايات اوليهن
بسم الله الرحمن الرحيم وما ورد عن
ام سلمة رضي الله تعالى عنها قالت
قرا رسول الله صلى الله عليه وسلم
الفاتحة وعد بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب

العالمين ايه ومن اجلهما اختلف
هل هى اية برأسها او بما بعدها والاجماع
على ان ما بين الدفتين كلام الله
والوفاق على اثباتها فى المصاحف
مع المبالغة على تحرير القرأن • حتى
لم يكتب امين واجيب عنه بان هذه
الاحاديث غير متواتر فلا تفيد القطع
والجزم فلا يكفر منكرها قال المحقق
العلامة فى حواشى شرح المختصر نقل
عن الشافعى رضى الله تعالى • عنه
فى كون البسملة من القران قولان
وللاصحابه طريقان احدهما ان له
قولين فى كل سورة واصحها له قول

واحد في الفاتحة وهي انها اية
مستقلة منها وفي باقي السور قولين
وذلك لأن الأحاديث الواردة
في كونها اية من الفاتحة على
التعيين كثيرة جدًا وعلى القولين
فان من اصحابه من حمل
القولين على انها من القرآن
وفي اوائل السور لا ومنهم من
حملها على انها آية مستقلة في الاوائل
ام هي مع ما بعدها الى اول الأية
الثانية من كل سورة اية وهذا
هو الأصح يكون اجتهاده في بيان
اخر الأية ومقدارها لاكونها

قرانا انتهى لكن الصحيح من مذهب
الامام رضى الله تعالى عنه انها اية
من القران لكنها ليست من كل سورة
بل هى اية نزلت للفصل بين السور
ذكره الامام الكبير العلامة ابو بكر
الرازى رحمه الله تعالى وهو المروى عن الامام
محمد رضى الله تعالى عنه قال شارح
المغنى ولذا كتبت بقلم الوحى مع
القران بامر النبى صلى الله عليه وسلم
مع الامر من تجريد القران من
الزوايد وعما ليس فيه مبالغة
فى حفظه عن اختلاط ما ليس
منه حتى كانوا يمنعون من كتابت

اسامى

اسامی السور مع القران ومن
التعشير والنقط كيلا يختلط به غيره
فلو لم تكن البسملة من القران
لما كتبوها معه بقلم الوحی وانما
كتبوها بخط على حدة ليعلم انها
ليست من اول السور ولا من
اخرها بل آية مستقلة من
القران واورد عليه بانه لو
كانت اية من القران لكان
ينبغی ان يتادی فرض القراة
بها عند الامام رضی الله تعالى عنه
واجيب عنه بانه انما لم يتادی
بها عنده لاختلاف العلماء شكرالله

سعيهم لان مالكا لا يجعلها من القران
والشافعي وان جعلها منه لكنه لم
يجعلها اية تامة اذ الصحيح من
مذهبه انها مع ما بعدها الى رأس
الاية اية تامة فاورث شبهة
فى كونها شبه اية والقراءة فرض
مقطوع به فلا يتادى بما فيه شبهة
فلهذه الشبهة لم يسقط فرض
القراءة عنده واورد عليه اعتراض
بانه لو تم ما قلتم يلزم عدم جواز
الصلوة بما اختلف فى كونه آية
واجيب عنه بانه لم يحكم بعدم جواز
الصلوة بما اختلف فى كونه آية

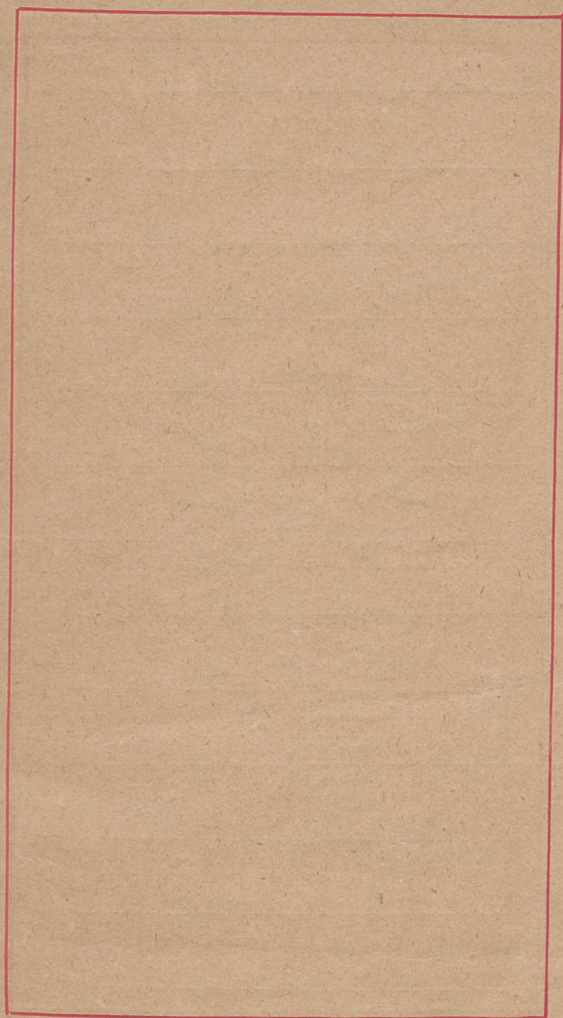
نام،

تامة • واما البسملة • فليست مع شئ
من الأشياء • اية تامة فلا • يجوز
الصلوة بها • سواء كانت • بعض
المقرو اوكله • اذا لم يكن • ما • عداها
اية • فان قيل • فعلى ما ذهب اليه
المتأخرون • من • ائمتنا شكر • الله
سعيهم • هل • يكون • اختلاف • بينهم
وبين الشافعية • واجب • بانه يكون
اختلاف • هي • عند • الشافعية اما وحدها
او مع • اول • سورة • مائة وثلث عشر
اية من السور • وعند المتاخرين من
ائمتنا • اية واحدة من القران كررت
للفصل والتزك • وليست باية من

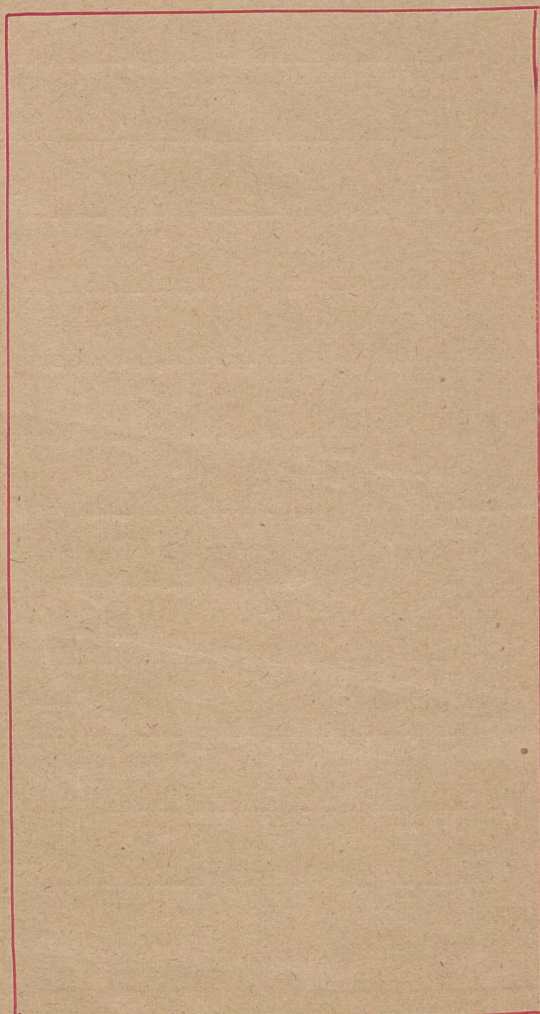
شئ من السور وجاز تكريرها
في اوائل السور لانها نزلت كذلك
ونقلت كذلك حتى ان القران
مائة واربعة عشر سورة وآية واحدة
وقد قامت ههنا فلا اشكال
وهذه الشبهة لا تورث شكا
او وهما للطرف الآخر اصلا وانما
تورثه لو لم يقدر ذلك الطرف
على ازالتها فلما ازالها ولو مع
امعان النظر لم تبقى عنده معتبرة
اصلا لكن لما احتاج ابطالها الى
امعان النظر لخفاء فسادها عن
صاحبها الذي يتمسك بها لكي

لا يكفر

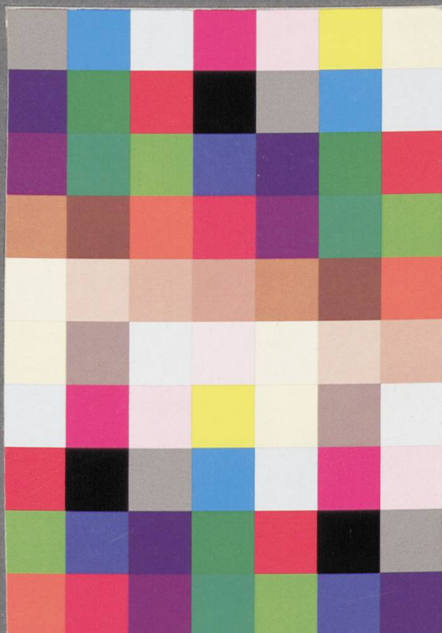
لا يكفر • كما • لا يكفر • المؤول • وهذا اخر
ما وعدنا • بايراده • في حل هذه الشبهة
مع حلاوة الالفاظ • ونهاية •
الايجاز ومع ما اودع فيها من
النكات اللطيفة هي قرة
عين الناظرين والمناقشات
المفيدة هي مرادة افئدة
الراغبين والله اعلم بغيبه
واحكم وهو علام الغيوب
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى
اله اجمعين
وصحبه
عبث
امين
٢٩ جمادى الآخر [illegible]

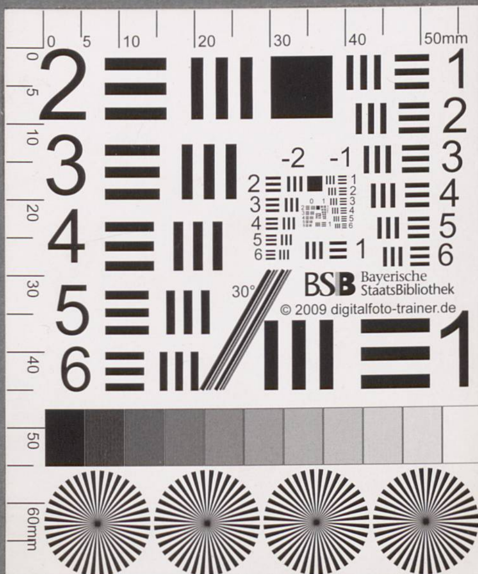


18



تكريرها
زلت كذلك
ان. القران
وآية واحدة
فلا اشكال
شكا
ا صلا وانما
الطرف
ولومع
عنده معتبرة
بطالها الى
دها عن
بها لكي





لايكف